

وقال ابن حجر في (فتح الباري) ، في شرحه لهذه الرواية الأخيرة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر الفريابي ، عن عليّ بن عبد الله بن عبد الله البخاري فيه ، فقال بعد قوله : أو الاعتراف ، وقد قرأناها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة) ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فسقط من رواية البخاري من قوله : وقد قرأناها إلى قوله : البتّة ، ولعلّ البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً ، فقد أخرجه النسائي عن محمد بن منصور ، عن سفيان كرواية جعفر ، ثم قال : لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث : (الشيخ والشيخة) . . .) غير سفيان ، وينبغي أن يكون وهم في ذلك . .

قلت : وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ، ويونس ، ومعمّر ، وصالح بن كيسان ، وعقيل ، وغيرهم من الحفاظ عن الزهري . .

وقد وقعت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : لما صدر عمر من الحجّ ، وقدم المدينة خطب الناس فقال : أيّها الناس ، قد سنّ لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، ثم قال : إيّاكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ، والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته بيدي : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة) . قال مالك : الشيخ والشيخة : الثيّب والثيّبة . .

ووقع في الحلية في ترجمة داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر : لكتبته في آخر القرآن . .

ووقعت أيضاً في هذا الحديث في رواية أبي معشر الآتي التنبيه عليها ، في الباب الذي يليه فقال متّصلاً بقوله : قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقولوا : كتب عمر ما ليس في كتاب الله ، لكتبته قد قرأنا : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) . .

وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم ، من حديث أبيّ بن كعب ، قال : ولقد كان فيها ، أي سورة (الأحزاب) ، آية الرجم : (الشيخ) ، فذكر مثله .